لانه لا يجوز النسا لوجود الجنس وفي فتح القدير فقولهم لا تقدير في الشرع بما دون نصف الصاع يعرف
منه انه لو وضعت مكاييل اصغر من نصف الصاع لا يعتبر التفاضل ولم يحرم التفاضل ولا رواية
في الحفنة بالقفيز واللب بالجوز والصحيح ثبوت الربوا ولا يسكن الخاطر الى هذا بل يجب
بعد التعليل بالقصد الى صيانة اموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة
بالحفنتين اما اذا كانت مكاييل اصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح
المصري فلا شك وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية
كالكفارات وصدقة الفطر باقل منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد
تيقن التفاضل مع تيقن تحريم اهداره ولقد اعجب غاية العجب من كلامهم هذا وروى المعلى
عن محمد انه كره التمرة بالتمرتين وقال كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام انتهى واما ضمان
الحفنة فبالقيمة عند الاتلاف لا بالمثل وهذا في غير العددي المتقارب اما فيه كالجوز
فكلام فخر الاسلام ان الجوزة مثل الجوزة في ضمان العدوان وكذا التمرة بالتمرة لا في حكم
الربوا ومن فروع الضمان لو غصب حفنة فنعست عنده ضمن قيمتها فان ابى الا ان ياخذ
عينها اخذها ولا شيء له في مقابلة الفساد الذي حصل لها كذا في فتح القدير وفي الخانية
ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما
يوزن الا مثلا بمثل انتهى **قوله** والفلس بالفلسين باعيانهما اي وصح بيع الفلس
المعين بفلسين معينين عندهما وقال محمد لا يجوز لان الفلوس الرائجة اثمان وهو لا يتعين
ولذا لا تتعين الفلوس اذا قوبلت بخلاف جنسها كالنقدين ولا يفسد البيع بهلاكها فاذا
لم تتعين يؤدي ذلك الى الربا لاحتماله بان ياخذ بائع الفلس الفلسين اولا ثم يرد احدهما فيصير
ما بيده ياخذ الاخر بلا عوض فصار كما لو كانا بغير اعيانهما ولهما انها ليست اثمانا خلقة وانما
كانت ثمنا بالاصطلاح وقد اصطلحا على ابطال الثمنية فتبطل وان كانت ثمنا عند غيرهما
لبقاء اصطلاحهم على ثمنيتها اذ لا ولاية للغير عليهما بخلاف النقدين لان الثمنية فيهما باصل
الخلقة فلا تبطل بالاصطلاح فاذا بطلت الثمنية تعينت فلا يؤدي الى الربا بخلاف ما اذا
كانت غير معينة فانه يؤدي الى الربا على ما بينا واورد ان الثمنية اذا بطلت وجب ان لا
يجوز التفاضل لان النحاس موزون وانما صار معدودا بالاصطلاح على الثمنية فاذا بطلت
عاد الى اصله واجيب بان اصطلاحهما على العد لم يبطل ولا يلازمه لكن من معدود ولا يكون
ثمنا واورد ايضا ان كونها ثمنا بعد الكساد لا يكون الا بالاصطلاح الكل فكذا بطلان الثمنية
واجيب بان اصطلاحهما على بطلان ثمنيتها موافق للاصل لكونها عروضا بخلاف
اصطلاحهما على كونها ثمنا بعد الكساد مخالف للاصل ولذا لو اجمع فلم يصح وقيد بالتعيين لان
الفلس لو كان بغير عينه والفلسان كذلك لم يجز وصورها اربع ما اذا كان الكل غير معين وان
تقابضا في المجلس كذا في المحيط وما اذا كان الفلس معينا فقط وما اذا كانا غير معينين فقط
وما [illegible] مع هذه الثلاثة لا يجوز اتفاقا لكن في الصورتين الاخيرتين لو قبض ما كان دينا في المجلس
جاز

جاز كذا في المحيط ومحل الخلاف مسئلة الكتاب واصل الخلاف مبني على ان الفلس لا يتعين بالتعيين
عند محمد ويتعين عندهما فيبطل العقد بهلاكه كذا في فتح القدير وفي المحيط انها لا تتعين ولا
ينفسخ العقد بهلاكه قيد بحل التفاضل لان النسا حرام اتفاقا لان الجنس بانفراده يحرمه
كما قدمناه وفي الذخيرة ذكر محمد هذه المسئلة في صرف الاصل ولم يشترط التقابض فهذا دليل على انه
ليس بشرط وذكر في الجامع الصغير ما يدل على انه شرط ومن مشايخنا من لم يصحح ما في الجامع الصغير
لان التقابض مع العينية انما يشترط في الصرف وليس به ومنهم من صححه لانه لها حكم العروض من وجه
وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للاول واشترط التقابض للثاني عملا بالدليلين بقدر
الامكان انتهى وليس مرادهم خصوص بيع الفلس بالفلسين بل بيان حل التفاضل حتى لو باع
فلسا بمائة على التعيين جاز عندهما **تتمة** في احكام الفلوس في المحيط لو باع الفلوس بالفلوس
او بالدراهم او بالدنانير فنقد احدهما دون الاخر جاز وان افترقا لا عن قبض احدهما جاز ولو اشترى
مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياسا ويتخير
المشتري ان شاء قبضها كاسدة وان شاء فسخ البيع ويبطل البيع استحسانا لان كسادها بمنزلة
الهلاك لان المقصود منها الرواج فهو لها كالحياة ولو قبض منها خمسين ثم كسدت بطل البيع
في النصف ورد نصف درهم اعتبارا للبعض بالكل ولو رخصت لم يبطل ولا خيار للمشتري ولو
كسدت الفلوس الثمن قبل قبضها بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد ويجب قيمتها ولو
كسدت افلس القرض فعليه مثلها عنده وعندهما قيمتها من الدراهم وكذا لو غصب واستهلك
ثم عند ابي يوسف تعتبر القيمة يوم القبض وعند محمد يوم الكساد والاصح عند الامام ان عليه
قيمتها يوم الانقطاع من الذهب والفضة ولو اشترى فلوسا وتقابضا على ان كل واحد منهما بالخيار
وتفرقا على ذلك فسد البيع لان الخيار يمنع صحة القبض ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جائز عندهما
لان الخيار لا يمنع ثبوت الملك له في المبيع فوجد القبض المستحق في احدهما وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز
لان الخيار يؤثر في الجانبين فيمنع صحة القبض وان باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما بشرط
الخيار يجوز انتهى ما في المحيط من باب بيع الفلوس واستقراضها **قوله** واللحم بالحيوان
اي وصح بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز اذا كان من جنسه الا اذا كان
اللحم المفرز اكثر من اللحم الذي في الحيوان ليكون اللحم بمقابلة ما فيه والباقي من اللحم بمقابلة السقط
وهو ما لا ينطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء والطحال فصار كالخل بالسمسم وهو بالمهملة
دهن السمسم بالسمسم ولهما انه باع الموجود بما ليس بموجود فصار كبيع السيف بالحديد
لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن بخلاف تلك المسئلة لان الوزن في الحال
يعرف قدر الدهن اذا ميز وذكر الشارح وان ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر نسيئة لان المتاخر منهما
لا يمكن ضبطه لا لانهما جنس واحد الا ترى انه لا يجوز ذلك اذا بيع بغيره من خلاف الجنس ايضا
انتهى ولو باع شاة مذبوحة بشاة حية يجوز عند الكل وعلى هذا شاتان مذبوحتان غير مسلوختين
بشاة مذبوحة لم تسلخ يجوز وفي شرح الطحاوي لو كانت شاة مذبوحة غير مسلوخة فاشتراها

Copyright King Saud University